

القرار رقم /٥٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تضاف إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٨٣/ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١١ وتعديلاته المتعلقة بقواعد التحويل المماثل بين الجامعات الفقرة الآتية:

" يسمح لطلاب جامعة الفرات وفروعها المقبولين على أساس المفاضلة العامة أو مفاضلة أبناء المحافظات الشرقية بالتحويل إلى الجامعات الأخرى وفروعها إذا كانت درجاتهم في الشهادة الثانوية تخولهم الالتحاق بالكلية في الجامعة التي يرغبون في التحويل إليها في العام الدراسي الذي سجلوا فيه للمرة الأولى مهما كان نوع المفاضلة المقبول فيها ومهما كان مصدر الشهادة الثانوية، مع مراعاة الشروط الأخرى المعتمدة في التحويل المماثل بين الجامعات".

المادة ٢- يسمح للطلاب بتغيير قيده خلال السنوات الثلاثة التالية للقيده لأول مرة في الجامعة، وذلك في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ بشرط ألا يكون قد غير قيده سابقاً ولم يستنفد فرص التسجيل المقررة؛ ولا يعد إيقاف التسجيل لمدة عام من مدد التسجيل المسموح بها.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة..

دمشق في ٢٧/١٠/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

صديق